ISSN 2170-0796

الوساطة القضائية كطريق بديل لتسوية المنازعات ...أية خيارات

د محمد سعداوي
استاذ محاضر-كلية الحقوق- جامعة بشار

مقدمة : استحدث المشرع الجزائري بموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية – قانون 08/09 المؤرخ في فبراير 2008 - طريقا بديلا لتسوية المنازعات هو طريق الوساطة القضائية الذي نظم أحكامه ابتداءا من المادة 994 وكمل هذه الأحكام بإصداره للمرسوم 09/100 المحدد لكيفية تعيين الوسيط.

أولا : تعيين الوسيط ، وإنهاء مهامه ، وشروط الوساطة :

نص المشرع الجزائري في المادة 997 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية ، وعندما يكون الوسيط المعني جمعية يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك .

وقد جاء المرسوم التنفيذي 09 – 100 (الجريدة الرسمية 16 لسنة 2009) موضحا لكيفية تعيين الوسيط القضائي وشارحا لأحكام المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أن الوسيط القضائي يعين من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة .

وزادت المادة 03 من المرسوم التنفيذي هذا المعنى بيانا حيث نص المشرع فيها على أنه يتم إختيارالوسيط من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية .

وبالتالي فإن المعيار الأنسب للتعيين بناءا على دور الوسيط الذي أشار إليه المشرع في المادة 994 / 02 : تلقي وجهات نظر كل واحد من الخصوم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع – هو المركز الاجتماعي. وفي حالة النزاعات ذات الطبيعة الخاصة فإن المعيار في تعيين الوسيط هو المؤهل العلمي الذي يحوزه (المادة 03 / 02 من المرسوم 09 / 100).

فكل شخص يمكنه ان يترشح الى تولي هذه الوظيفة متى توافرت فيه الشروط ادناه.

* **موانع التسجيل في قائمة الوسطاء** : أشار المشرع إلى موانع التسجيل في المادة 02 من المرسوم 09 /100 وأشار إلى موانع التعيين في المادة 998 ق إ م وإدارية .

تجدر الإشارة إلى الفرق بين موانع التسجيل وموانع تولي الوساطة في بعض النزاعات (م 11 من المرسوم 09 / 100).

موانع التسجيل : (م 998 ق إ م إج + م 02 من المرسوم 09 / 100) :

- أن يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف و ممنوعا من حقوقه المدنية .
- أن لا يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة .
- أن يكون قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية .
- أن يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره .
- أن يكون ضابطا عموميا وقد عزل أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي .

ISSN 2170-0796

* **إجراءات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين:** توجه طلبات التسجيل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح .
* يرفق الملف بالوثائق التالية :
- مستخرج صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 03) لا يزيد تاريخه عن 03 أشهر .
- شهادة الجنسية .
- شهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الاقتضاء .
- شهادة الإقامة .
- يحول النائب العام الملفات بعد إجرائه تحقيقا إداريا إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات والفصل فيها .

تتشكل لجنة الانتقاء التي يجتمع بمقر المجلس القضائي من :
- رئيس المجلس رئيسا .
- النائب العام .
- رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعين .
* يجوز للجنة أن تستدعي أي شخص يمكنه أن يفيدها في مهامها.

بعد انتقاء الملفات ترسل إلى وزير العدل للموافقة عليها بموجب قرار .

وبموجب المادة 10 من المرسوم 09/100 يؤدي الوسيط القضائي قبل ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه اليمين التالي :

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سرها وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد .

* **موانع الوساطة في بعض القضايا** : أشارت المادة 11 من المرسوم 09 / 100 أن موانع الوساطة في بعض القضايا هي :
- وجود مصلحة شخصيته في النزاع .
- وجود قرابة أو مصاهرة مع أحد الخصوم .
-وجود خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم .
- وجود أحد أطراف الخصومة في خدمة الوسيط .
- وجود صداقة أو عداوة مع أحد الخصوم .
- **ملاحظة :**الحالة هنا ان الوسيط مسجل قانونا لكنه ممنوع من تولي الوساطة في بعض الحالات ، وقد أوجب المشرع الجزائري في نفس المادة على الوسيط القضائي او أحد الخصوم الذي يعلم بوجود مانع من الموانع المذكورة سابقا أن يخطر القاضي فوراً قصد اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد الوسيط واستقلاليته .

– خلاصة :

1 – أجاز المشرع للقاضي أن يعين وسيطا غير مسجل في القوائم في حالة الضرورة وأوجب عليه أن يؤدي اليمين قبل أدائه مهامه (المادة 04 من المرسوم 09 / 100) .

2- لم يحدد المشرع سنا معينة لتولي الوساطة .

3- لم يحدد معيارا (وسيلة) يعتمد عليها لبيان المركز الاجتماعي للوسيط .

4- م 999: يجب أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط: موافقة الخصوم.

ISSN 2170-0796

إنتهاء مهام الوسيط:
إضافة إلى الأحكام العامة لم ينص المشرع الجزائري صراحة على كيفية إنهاء مهامه إلا انه نص في المادة 15 من المرسوم 09/100 على انه تتم مراجعة قوائم الوسطاء القضائيين في اجل شهرين على الأكثر من افتتاح السنة القضائية.

ثانيا : التزامات وحقوق الوسيط القضائي :
التزاماته :
1- إخطار القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير ودعوة الخصوم إلى أول لقاء للوساطة: م 1000 من قانون الإجراءات م ا ج .
2- إخطار القاضي بالصعوبات التي تعترضه في مهمته : م 1001/02 ق ا م ا ج .
3- إخبار القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه ، ففي حالة الاتفاق يحرر محضرا يضمنه محتوى الاتفاق وبوقعه هو والأطراف ، وفي حالة عدم الاتفاق يخبر القاضي كتابيا بذلك — تقرير -.
4- الالتزام بحفظ السر المهني ازاء الغير .
5- أداء اليمين — م 10 من المرسوم 09/100.
6- إخطار القاضي بوجود مانع من توليه الوساطة في حالة علمه بذلك — م 11 من المرسوم 09/100.
7- الالتزام الرئيسي : تلقي وجهات النظر بين الخصوم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع .
8- عند الاقتضاء وبعد موافقة الخصوم يطلب تجديد مدة الوساطة المحددة قانونا بثلاثة اشهر كاقصى حد لنفس المدة مرة واحدة.
9- جرد النفقات التي يكون قد انفقها في مهمته.

* جزاء الإخلال بهذه الالتزامات:
أشار المشرع الجزائري في المادة 14 من المرسوم 09/100 الى انه : يتعرض الوسيط القضائي الذي يخل بالتزاماته او يتهاون في تادية مهامه الى الشطب .
حقوق الوسيط:
1- الحق في تبليغ الأمر القاضي بتعيينه وسيطا — م 1000 ق ا م اج .
2-الحق في سماع أي شخص — بعد موافقة الخصوم- يرى في سماعه فائدة .
3- الحق في مقابل أتعاب يحدد مقداره القاضي الذي عينه.الا ان الإشكال الذي يثور هو : على أي أساس يقدر مقابل الأتعاب؟ انطلاقا من عدم وجود نص واضح يبين كيفية تحديد مقابل أتعاب الوسيط فانه يمكن قياس وضعيته على وضعية الخبير مع الفارق الموجود كون ان المعيار في تقدير أتعاب الخبير يقوم على أساس كفاءته وخبرته العلمية بينما المعيار في الوساطة هو المركز الاجتماعي .
الا ان التحديد النهائي لأتعابه يكون من طرف القاضي الذي عينه .
ويقتضي ذلك ان يقدم الوسيط كشفا بجرد كل ما انفقه الى القاضي .
وللوسيط الحق في طلب تسبيق من القاضي يخصم من أتعابه النهائية — م 12/02 من المرسوم 09/100-.
اما من حيث من يتحمل أتعاب الوسيط فقد اشار المشرع في المادة 12/03 من المرسوم 09/100 إلى ان الأطراف يتحملونها مناصفة ما لم يتفقوا على خلاف ذلك او ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بناءا على الوضعية الاجتماعية للخصوم .
وما يمكن الإشارة اليه أيضا ان القاعدة ترد عليها بعض الملاحظات :
1- كيف تقدر أتعاب الوسيط في حالة عدم الاتفاق وما مدى قبول الأطراف للدفع في هذه الحالة؟
2- ربط أتعاب الوسيط بالخصوم من شانه أن يقضي على هذه التقنية لان الأطراف حين يعلمون بان القضية في كل الأحوال سوف تعود إلى القضاء فإنهم يفضلون الذهاب إلى القضاء مباشرة. وان كان في حالة الاتفاق فان محضر الاتفاق يكون هو الحكم بعد الأمر به من طرف القاضي .
لقد قيد المشرع الجزائري الوسيط القضائي فيما يتعلق بالأتعاب فنص على ان الأتعاب المشروعة للوسيط هي تلك التي يحدد مقدارها القاضي ، وفي حالة تقاضيه لأتعاب غير هذه فإنها تعتبر أتعابا مقبوضة بغير وجه حق يلزم بإرجاعها ويعاقب بشطبه من قائمة الوسطاء — م 13 من المرسوم 09/100.

ISSN 2170-0796

ثالثا : القضايا التي تقبل الوساطة وسلطات القاضي فيها :

1- نص المشرع الجزائري في المادة 994 ق ا م ا ج على أن القاضي ملزم بعرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد ما عدا قضايا شؤون الأسرة ، والقضايا العمالية وكل ما من شانه أن يمس بالنظام العام .

فيكون المشرع قد استثنى من الوساطة : قضايا شؤون الأسرة على اعتبار أنه شملها بالصلح القضائي الذي جعله وجوبيا في قانون الأسرة ، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان في المادة 56 من قانون الأسرة قد أشار إلى ضرورة تعيين القاضي لحكم من أهل الزوجة وحكم من اهل الزوج في حالة اشتداد الخلاف وعدم ثبوت الضرروما يلاحظ في الميدان ان القضاة في الغالب لا يذهبون الى تعيين هذا الحكم .إلا أننا نرى ان شؤون الأسرة هي المجال الأنسب للوساطة إلا أن المشرع الجزائري استثناها بصريح العبارة .

كما استثنى المشرع أيضا النزاعات العمالية لوجود المصالحة التي تقوم بها مكاتب المصالحة

واستثنى أيضا :كل ما من شانه أن يمس بالنظام العام، ولعل السؤال يطرح أكثر بشان المسائل الإدارية ، والقاعدة هنا ان كل ما من شانه ان يمس بالنظام العام سواء كان إداريا اوغير إداري فانه لا يخضع للوساطة .

سلطات القاضي :

1- للقاضي أن يعين وسيطا لم يدرج اسمه في قائمة الوسطاء على أن يؤدي الوسيط المعين اليمين أمام القاضي الذي عينه، وربط ذلك بحالة الضرورة م 14—04 من المرسوم.

2- أشار المشرع في نص المادة : 994 ق ا م ا على انه تمتد الوساطة إلى كل النزاع أوالى جزء منه، ومعنى ذلك أن القاضي يقدر الجزء الذي يحتاج إلى الوساطة،وبناءا على نص المادة فان هذا التقدير مرهون بقبول الأطراف.

3- لا يترتب على تعيين الوسيط تخلي القاضي عن القضية ويمكنه اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا وفي أي وقت، كان ينهي الوساطة بطلب من الوسيط او من الخصوم ،كما يمكنه إنهاؤها تلقائيا عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها.

4- للقاضي سلطة تحديد الآجال الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة م 999 ق ا م ا ،علما أن مدة الوساطة لا يمكن ان تتجاوز 03 أشهر ، ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم كما سبقت الإشارة.

مراجع البحث :

1- القانون 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

2- المرسوم التنفيذي : 09/100 المؤرخ في 1 مارس 2009 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي .